



قرار

وزير النقل

رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

صادر في ١٨ / ١ / ٢٠١٦

18 JAN 2016

مصادره
سرفهات

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن مزاولة بعض المهين البحرية على ظهر السفن التجارية والحدائق البحرية في الموانئ؛
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المزاولة وأعداد الريانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ في شأن تحويل الممار الوظيفي لضباط اللاسلكي؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريانة والضباط والمهندسين البحريين؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٣ في شأن إستخراج الجواز البحري وتجديده؛
- وعلى الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعمالين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها؛
- وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري .

قرار

(المادة الأولى)

يسمح بعقد دورات إستثنائية لتحويل المسار الوظيفي لضباط اللاسلكي لمهنة ضباط ملاحة ثالث ومهندس بحري ثالث ومهندس تكنولوجيا كهربائية وفقاً للمؤهلات والشروط الواردة بالملحق رقم (١) .

(المادة الثانية)

تدرس المناهج الداسية الواردة بالملحق رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ثلاثون شهراً اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير النقل

دكتور / محمد الجيوشي

صورة للمسيد اللواء بحري / طارق غانم - رئيس قطاع النقل البحري
صورة للمسيد اللواء بحري / خالد زهران - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية
صورة للمسيد الأستاذ / أحمد عبد الرحيم - المستشار القانوني لوزارة النقل

الملحق رقم (١)

المؤهلات والشروط التي تسمح بتحويل المسار الوظيفي للأشخاص من مشغلي وضباط الالاستكي العاملين على السفن لتحويل المهنة ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحري ثالث أو مهندس تكنولوجيا كهربية:

١. أن يكون تحويل مسار ضباط أو مشغلي الالاستكي لمهنة ضابط ملاحه ثالث قاصراً على الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبه علمي) أو ما يعادلها أو من خريجي المدارس الثانوية البحرية تخصص الفنون البحرية والمصايف أو دبلوم النقل البحري.
٢. أن يكون تحويل مسار ضباط الالاستكي أو مشغلي الالاستكي لمهنة مهندس بحري ثالث قاصراً على الحاصلين على الثانوية العامة (شعبه علمي) أو علي الثانوية الصناعية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية فسي تخصص مناسب.
٣. أن يكون تحويل مسار ضباط الالاستكي أو مشغلي الالاستكي لمهنة مهندس تكنولوجيا كهربية الحاصلين على الثانوية العامة (شعبه علمي) أو شهادة الثانوية الصناعية تخصص كهرباء.
٤. أن يكون لدى المتقدم حاصل على شهادة مشغل لاسلكي من الدرجة العامة GOC .
٥. أن يكون ادي المتقدم مدة خدمة بحرية لا تقل عن ٢٤ شهراً.
٦. الحصول على دراسة نظرية لمدة ستة أشهر في مجال الوظيفة المتقدم إليها بما في ذلك التدريب العملي على المحاكى على أن يدخلها الدورات الحتمية.
٧. إتمام فترة تدريب بحري على السفن لمدة اثني عشر شهراً بسمي ضابط ملاحه ثالث تحت التدريب أو مهندس بحري ثالث تحت التدريب أو مهندس تكنولوجيا كهربية تحت التدريب وذلك بعد إتمام الدراسة النظرية بنجاح.
٨. على المتقدم بعد اجتياز دورة تحويل المسار الوظيفي بنجاح اجتياز نورة تأهيلية تمهيداً لدخول امتحان شهادات الأهلية البحرية مدتها (عشرون أسبوعاً) بالنسبة لكل من : ضابط ملاحه ثالث/ مهندس بحري ثالث/ مهندس تكنولوجيا كهربية .

الملحق رقم (٢)

المناهج الدراسية في شأن تحويل المسار الوظيفي لضباط ومشتفي الناسكي :-

أولاً : بالنسبة للحصول على شهادة ضابط ملاحه ثالث :

- ١- اللغة الأرسية.
- ٢- الملاحة الفلكية.
- ٣- المعدات الملاحية الإلكترونية والواصلات.
- ٤- النون البحرية.
- ٥- بناء السفن والإتران.
- ٦- تداول البضائع وتسيبها.
- ٧- القانون البحري وإدارة الأفراد.
- ٨- الأرساد الجوية.
- ٩- لغة إنجليزية.

على أن يشمل البرنامج مواد إجتماعية وهي :

(رياضيات - فيزياء).

ثانياً : بالنسبة للحصول على شهادة مهندس ثالث :

- ١- الدراسات العمالية (١) تكنولوجيا المواد والتصنيع والإصلاح.
- ٢- اللغة الإنجليزية.
- ٣- مبادئ العلوم الهندسية والميكانيكا.
- ٤- الكيمياء الصناعية.
- ٥- مخطومات الديناميكا الحرارية.
- ٦- الرياضيات.
- ٧- الدراسات العمالية (٢) صيانة مخطومات الهندسة البحرية والتجهيز.

ثالثاً : بالنسبة للحصول على شهادة مهندس تكنولوجي كهربائية :

- ١- دراسات عمالية.
- ٢- تطبيقات الحاسب الآلي على السفن.
- ٣- لغة إنجليزية.
- ٤- مبادئ العلوم الهندسية والميكانيكا.
- ٥- الديناميكا الحرارية.
- ٦- الرياضيات.
- ٧- صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية البحرية.

رابعاً :

يتم اعتماد المناهج الدراسية التفصيلية بواسطة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وفقاً لإحكام القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مواد وشروط منح الشهادات الأولية للرائية والضباط والمهندسين البحريين .



نسخة رقم :
الجهة المختصة :
تاريخ :